

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط كونهما فقيهين وهو ظاهر كلامه في المذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والحاوي وغيرهم لعدم ذكره .
- وهو أحد الوجهين وقدمه في الرعاية الكبرى .
- والوجه الثاني يشترط .
- قال الزركشي يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق انتهى .
- قلت أما اشتراط ذلك فينبغي أن يكون بلا خلاف في المذهب وأطلقهما في الفروع .
- وقال في الكافي ومتى كانا حكمين اشترط كونهما فقيهين وإن كانا وكيلين جاز أن يكونا عاميين .
- قلت وفي الثاني ضعف .
- وقال في الترغيب لا يشترط الاجتهاد فيهما .
- وظاهر كلام المصنف وغيره اشتراط كونهما ذكرين بل هو كالصریح في كلامه .
- وقطع به في المغني والشرح والنظم والوجيز وغيرهم .
- وقال الزركشي وقد يقال بجواز كونها أنثى على الرواية الثانية .
- قوله فإن امتنعا من التوكيل يعني الزوجين لم يجبرا .
- واعلم أن الصحيح من المذهب أن الحكمين وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما
- فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه .
- قال الزركشي هذا المشهور عند الأصحاب حتى إن القاضي في الجامع الصغير والشریف أبا جعفر وابن البناء لم يذكروا فيه خلافا ورضيه أبو الخطاب